



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨

بشأن

خضوع تصرفات الوارث في العقارات التي آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث

اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن تعديل بعض

أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

سبق أن أصدرت المصلحة كتابها الدوري رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦ بشأن المعاملة الضريبية لتصرفات الوارث في العقارات التي آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث والذي أكدت فيه على الإجراءات التي يتعين على المأموريات اتباعها حال تقدم المتصرف إلى المأمورية بطلب عدم خضوع التصرفات في العقارات التي آلت إليه من مورثه عن طريق الميراث الشرعي .

وبمناسبة صدور القانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٨ الصادر في ٢٥/٧/٢٠١٨ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ حيث تناول التعديل استبدال نص المادة [٤٢] من ذات القانون لتكون على النحو الآتي :

" تلزم ضريبة بسعر (٢,٥%) وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها عدا القرى ، سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها ، وسواء كان هذا التصرف شاملاً للعقار كله أو جزءاً منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك ، وسواء كانت المنشأة مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير ، وسواء كانت عقود هذه التصرفات مشهورة أو غير مشهورة .

ويستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تقديم العقار كحصة عينية في رأسمال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات .

ويلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف ، ويسري مقابل التأخير المقرر بالمادة (١١٠) من هذا القانون اعتباراً من اليوم التالي لانتهاج المدة المحددة .

وتمتنع مكاتب الشهر العقاري وشركات الكهرباء والمياه ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات عن شهر العقار أو تقديم الخدمة إلى العقار محل التصرف ما لم يقدم صاحب الشأن ما يفيد سداد الضريبة على هذا العقار....." .

لذا فإن المصلحة تنبهه إلى ضرورة اتباع ما يلي :

• يتعين على المأموريات ضرورة الإلتزام بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالكتاب الدوري رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦ على الحالات التي يتقدم فيها الوارث بطلب عدم خضوع



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

التصرفات في العقارات التي آلت إليه من مورثه عن طريق الميراث الشرعي متى كان تاريخ التصرف سابقاً لتاريخ العمل بالقانون ١٥٨ لسنة ٢٠١٨ (قبل ٢٦/٧/٢٠١٨) وعلى المأموريات دراسة المستندات المؤيدة لتلك الواقعة من حيث تاريخ وفاة المورث وتاريخ التصرف للتحقق من أن كلاهما سابق لتاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٨ بكافة طرق الإثبات وكذلك للتحقق أيضاً من عدم وجود تغيير فيما آل إليه من مورثه موضوع التصرف حتى تاريخ التصرف [مع ضرورة الالتزام بكافة الإجراءات الأخرى الواردة بالكتاب الدوري المشار إليه بعاليه] قبل إعطائه خطاب إلى الشهر العقاري يفيد بأن هذا التصرف معفي من الضريبة على التصرفات طبقاً لحكم المادة (٤٢) من قانون الضريبة العامة على الدخل قبل تعديلها بالقانون المشار إليه بعاليه .

■ يتعين على المأموريات ضرورة الالتزام بتطبيق أحكام الضريبة على التصرفات العقارية بسعر (٢.٥%) وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات التي آلت للمورث من مورثه عن طريق الميراث متى كان تاريخ التصرف في العقارات المورثه لاحقاً لتاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٨ (اعتباراً من ٢٦/٧/٢٠١٨) ، ويلتزم الوارث بإداء الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف ، وإلا احتسب مقابل التأخير المقرر بالمادة (١١٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته اعتباراً من اليوم التالي لانتهاج هذه المدة .

■ يخصم ما تم سداه من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول الوارث حال تطبيق أحكام البند [٧] من المادة (١٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.
■ على المأمورية المختصة إعطاء المتصرف أو صاحب الشأن خطاب يفيد سداد الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام المادة ٤٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمعدلته بالقانون ١٥٨ لسنة ٢٠١٨ لتقديمه إلى الجهات المعنية.

وعلى كافة جهات الاختصاص بالمصلحة متابعة التزام المأموريات بتنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة .

والله ولي التوفيق

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(عماد كامي حسين)

٢٠١٨/١١/٢٥

تحريره: ٢٠١٨/١١/

د/عبدالله رئيس مصلحة الضرائب المصرية ١٥٨ لسنة ٢٠١٨